

الحاقاً لكتابنا رقم اع ج/اص-٥٨١١/١٠/٠٨ المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٠٨ بشأن دخول السيجارة الإلكترونية إلى الدولة، وبالإشارة إلى كتاب الدكتورة/ مدير تعزيز الصحة والأمراض غير الانتقالية بإدارة الصحة العامة في المجلس الأعلى للصحة رقم ت ص/أ غ ٣٨٧/١٥ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥، والمرفق به القرار رقم (٧) حول مكافحة التدخين الصادر في المؤتمر السبعين للدورة السادسة والثلاثين بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٣، والذي تقرر فيه "ضرورة المحظر الكلى لتناول السيجارة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك تماشياً مع توجيهات منظمة الصحة العالمية والدراسات الحديثة بهذا المنبع".

وحيث تطلب الجهة المختصة في الدولة منع دخول السيجارة الإلكترونية إلى دولة قطر عبر جميع المنافذ الجوية والبرية والبحرية استناداً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته.

للعمل على منع دخول السيجارة الإلكترونية وكافة المنتجات المشابهة لها وعدم السماح بادخالها قطعياً إلى دولة قطر، وفي حال وجود أصناف مشتبه بها يتم التنسيق مع وحدة مكافحة التدخين/ قسم تعزيز الصحة والأمراض غير الانتقالية بإدارة الصحة العامة لإنجازتها من عدمه.

للتقييد والعمل بما جاء فيه وإجراء اللازم.

ولكم فائق التحية ،،،

أحمد بن علي الهندي
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

المحترم - للتكرم بالإهاطة والتمهم على السادة الأعضاء.
المحترم - إشارة لكتابكم رقم (١٧٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٠٣.
المحترم - إجراء اللازم وإشارة لكتابكم رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٠٤.
المحترم - إجراء اللازم وإشارة لكتابكم رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١.
المحترم - إجراء اللازم وإشارة لكتابكم رقم (٥٦٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣.

المرفقات : - صورة عن ما ذكر.

نسخة إلى : - السادة/ إدارة تعزيز الصحة والأمراض غير الانتقالية/ المجلس الأعلى للصحة المحترمون - للتفضل بالإهاطة وإشارة لكتابكم أعلاه.
- السيد/ مدير عام غرفة عمارة وصناعة قطر
- السيد/ مدير وحدة الشؤون القانونية الجمركية
- السيد/ مدير مشروع تطوير خدمات التخلص الجمركي
- السيد/ مدير إدارة الشؤون الجمركية
- السيد/ القائم بهام مدير إدارة الجمارك الجوية
- المكتب الفني /ج - ق

ستة عشر (٦) شهر العاشر من كل عام
طبيعة إدارية

٥١٣ ١١٥٠



الموافق : ١٦/١/٢٠١٣

- عاجل -

التاريخ : ٤/٣/٢٠١٤

تعيم رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

المجلس الأعلى للصحة
الإدارة لتعزيز الصحة والأمراض غير الانتقالية
المحترمون السوارد
الرقم: تاص/٥٩
الناسخ: ٢٢٠٢/١٧

السادة/ مدراء الإدارات

الادارة العامة للجمارك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : منع دخول السيجارة الإلكترونية إلى الدولة

بالحافاً لكتابنا رقم اع ج/ا-٨١١/٥٨١٢ المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٨ م بشأن دخول السيجارة الإلكترونية إلى الدولة، وبالإشارة إلى كتاب الدكتورة/ مدير تعزيز الصحة والأمراض غير الانتقالية بإدارة الصحة العامة في المجلس الأعلى للصحة رقم ت ص/أ غ ٢٨٧/١٥ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥م، والمرفق به القرار رقم (٧) حول مكافحة التدخين الصادر في المؤتمر السبعين للدورة السادسة والثلاثين بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٣م، والذي تقرر فيه "ضرورة المحظر الكيكي لتبادل السيجارة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك تماشياً مع توجيهات منظمة الصحة العالمية والدراسات الحديثة بهذا المنزع".

وحيث تطلب الجهة المختصة في الدولة منع دخول السيجارة الإلكترونية إلى دولة قطر عبر جميع المنافذ الجوية والبرية والبحرية استناداً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته.

للعمل على منع دخول السيجارة الإلكترونية وكافة المنتجات المشابهة لها وعدم السماح بدخولها قطعياً إلى دولة قطر، وفي حال وجود أصناف مشتبه بها يتم التنسيق مع وحدة مكافحة التدخين/ قسم تعزيز الصحة والأمراض غير الانتقالية بإدارة الصحة العامة لإنجازتها من عدمه.

لتقييد العمل بما جاء فيه وإجراء اللازم.

ولكم فائق التحيية ،،،

أحمد بن علي الهندي
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

٢٠١٣/١١/٦
٢٠١٣/١١/٦

المرفقات : - صورة عن ما ذكر.

- نسخة إلى : - السادة/ إدارة تعزيز الصحة والأمراض غير الانتقالية/ المجلس الأعلى للصحة المحترمون - للتفضل بالإهاطة وإشارة لكتابكم أعلاه.
 المحترم - للتكرم بالإهاطة والتعيم على السادة الأعضاء.
 المحترم- إشارة لكتابكم رقم (٧٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣م.
 المحترم- إجراء اللازم وإشارة لكتابكم رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣م.
 المحترم- إجراء اللازم وإشارة لكتابكم رقم (٢٢٠٤) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١م.
 المحترم- إجراء اللازم وإشارة لكتابكم رقم (٥٦١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢م.
 - المكتب الفني/ ج.ق

سنة ٢٠١٣ (١٣٠٢٠١٣) - المدير العام
ملحق بـ إدارة